مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ما انتهى إليه قرار مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (35) لسنة 2012

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليه قرار مجلس النواب بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم رقم (35) لسنة 2012، وبناءً على طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول الموضوع أعلاه، فإن المؤسسة الوطنية ستجمل مرئياتها على المشروعين بقانون أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب بخصوص **استبدال نصوص المواد (6) البند (و) من الفقرة (4)، و(8) الفقرة الأولى، و(9) الفقرة الثانية، و(16)، و(22) الفقرة الأولى، و(23) الفقرة الأولى، على أن يضاف إلى المادة (6) بند (4) فقرة جديدة برقم (ز)، وإلى المادة (11) فقرة جديدة، وإلى المادة (17) بند جديد برقم (3) ويعاد ترقيم باقي بنود المادة، وإلى المادة (18) فقرة ثانية، مع استحداث مادة جديدة برقم (23 مكرراً) إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية**، وعليه يمكن إجمال ذلك فيما يلي:

(الديباجة)

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005م
بشأن الجمعيات السياسية
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،
وعلى القانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2010 بشأن الكشف عن الذمة المالية،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

(المادة الأولى)

مادة (6) البند (و) من الفقرة (4):

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

و- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة **والشعائر الدينية** والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن إضافة عبارة (**والشعائر الدينية**)، وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب حول النص أعلاه، جاءت متوافقة مع الغايات التي ترمي إليه مجمل الفقرة، من النأي بدور العبادة والشعائر الدينية عن كل ما يمس قدسيتها ومكانتها ورسالتها السامية، بعيداً كل البعد عن التجاذبات والنشاطات السياسة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

مادة (8) الفقرة الأولى:

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

لوزير العدل أن يطلب من المؤسسين تقديم أية إيضاحات أو بيانات أو وثائق لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بكتاب مسجل يصدر خلال **ثلاثين** يوماً من تاريخ **تقديم** طلب تأسيس الجمعية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن تعديل النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، بتقليل المدة التي مُنحت لوزير العدل بطلب أية إيضاحات أو وثائق أو بيانات إلى (30 يوماً) بدءً من تاريخ تقديم طلب التأسيس، هو تعديل يصب في مصلحة مقدمي طلب التأسيس، ويغل من احتمالية تعسف أو مماطلة الجهة الإدارية (الوزارة) في هذا الشأن.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

مادة (9):

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

إذا كان طلب تأسيس الجمعية السياسية مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن وزير العدل عن تأسيس الجمعية خلال ستين يوماً من تاريخ طلب تأسيسها ، أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإيضاحات والوثائق والبيانات المشار إليها في المادة السابقة، وينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

وإذا امتنع الوزير عن الإعلان عن تأسيس الجمعية خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وجب عليه أن يخطر وكيل المؤسسين بخطاب مسجل برفض التأسيس وأسباب الرفض.

ويعتبر فوات المواعيد المشار إليها في الفقرة الأولى دون إعلان تأسيس الجمعية أو إخطار وكيل المؤسسين بالرفض بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس.

وتسري الأحكام السابقة الخاصة بالتأسيس على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للجمعية، وينشر في الجريدة الرسمية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن تعديل النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب بإضافة فقرة أخيرة إلى عجز المادة محل البيان، لا تخل بجوهر الحق في التنظيم، كون الإضافة المقترحة لا تعدوا مسألة إجرائية تهدف إلى منع تعسف الجمعيات السياسية في تعديل نظمها الأساسية دون مرورها بالإجراءات القانونية ذات العلاقة، وذلك من خلال اتباع ذات الإجراءات الخاصة بالتأسيس مع النشر في الجريدة الرسمية.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن المؤسسة الوطنية ترى أن نص المادة (9) كما جاء في أصل القانون لا يتوافق مع أفضل الممارسات المتعبة في شأن الحق في التنظيم- والتي يتمثل جوهره في حرية تأسيس الجمعيات والنقابات والانضمام إليها - ذلك أن القانون قد اعتبر **فوات المواعيد المقررة لتسجيل الجمعية من دون إعلان تسجيلها، أو إخطار وكيل المؤسسين بالرفض هو بمثابة الرفض الضمني لهذه التأسيس**، وهو أمرٌ يعد إفراغاً للضمانة التي منحها ذات القانون للجمعية من إمكانية الطعن على قرار الرفض أمام القضاء، إذ أن هذا النهج لا يعد مقبولاً، كونه يشكل تعدياً على المعايير الدولية ذات الصلة بالحق في التنظيم، كما وعبر في ذات الاتجاه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (ماينا كياي) من " **أن إجراء (الإشعار) هو أفضل امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من إجراء (التصريح المسبق) الذي يقتضي الحصول على موافقة السلطات لإنشاء جمعية ككيان قانوني، وأنه ينبغي للدول تنفيذه. وبناء على إجراء الإشعار تمنح الجمعيات الشخصية القانونية تلقائياً حالما يخطر المؤسسون السلطات بإنشاء منظمة. وفي معظم البلدان يقدم هذا الإشعار في شكل بيان مكتوب يتضمن عدداً من عناصر المعلومات**

NIHR_BH © 2014

المحددة بوضوح في القانون، إلا أن هذا الأمر لا يعد شرطاً مسبقاً لوجود الجمعية بل هو بالأحرى بيان تسجل الإدارة بواسطته إنشاء الجمعية المذكورة ... "[1].

وعليه فإن المؤسسة الوطنية ترى من اللازم اعتبار فوات المواعيد المقررة في النص أعلاه دون إعلان تأسيس الجمعية أو إخطار وكيل المؤسسين بالرفض، هو بمثابة قرار بالموافقة على هذا التأسيس، وليس الاعتراض عليه، تماشياً مع المبررات المنوه عنها أعلاه.

مادة (15) الفقرة الثانية:

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

ويجب على الجمعية إبلاغ وزير العدل بنسخة من موازنتها السنوية **وحسابها الختامي** خلال الربع الأول من السنة، وبيان الموارد المالية ومصادر التمويل والوضع المالي للجمعية، **كما يجب عليها أن تنشر الموازنة السنوية لها وحسابها الختامي في الجريدة الرسمية**.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن تعديل النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، بإلزام الجمعيات السياسية نشر موازنتها المالية السنوية وحسابها الختامي في الجريدة الرسمية، هو مسلكٌ يضفي مزيداً من الشفافية على كافة النشاطات المالية للجمعية.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

مادة (16):

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

تعتبر أموال الجمعية في حكم المال العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويعتبر القائمون على شئون الجمعية والعاملون بها في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المشار إليه، **وتسري أحكام القانون رقم (32) لسنة 2010 بشأن الكشف عن الذمة المالية على قيادات الجمعية الذي يتم اختيارهم بالانتخاب طبقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون.**

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن تعديل النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، بسريان أحكام القانون رقم (32) لسنة 2010 بشأن الكشف عن الذمة المالية على قيادات الجمعيات السياسية وإن كان من حيث المبدأ يهدف إلى إرساء قواعد الشفافية والمساءلة والعدالة لهذه الفئة، إلا أنه

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (ماينا كياي) - والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة العشرين، والمؤرخ في 21 مايو 2012 - وثيقة رقم (A/HRC/20/27) - صفحة 20

NIHR_BH © 2014

وبالرجوع إلى ذات أحكام القانون يتبين أن الفئات الخاضعة له كافة هم من يتقلدون وظائف سياسية عامة ذات صلة مباشرة أو تأثير بالمال العام للدولة، في حين أن قيادات الجمعيات السياسية هي بمنأى عن ذلك.

ومن جانب آخر، فإن شمول قيادات الجمعية السياسية بأحكام قانون الكشف عن الذمة المالية هو يكون مدعاة لضرورة شمول قيادات الجمعيات الأهلية - الخاضعة إلى أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989- وقيادات النقابات العمالية - الخاضعة إلى أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (76) لسنة 2002 - إلى ذات القانون، تحقيقاً لمبدأ المساواة في المراكز القانونية المتشابهة.

وعليه ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع حيث المبدأ مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب من إخضاع قيادات الجمعيات السياسية إلى أحكام قانون كشف الذمة المالية، إلا أنه يلزم يقع لزاماً ومن جانب آخر شمول قيادات الجمعيات الأهلية والنقابات العمالية إلى ذات القانون، تحقيقاً لذات المبررات.

كما وترى المؤسسة الوطنية أن عدم شمولية قيادات الجمعية السياسية إلى أحكام قانون كشف الذمة المالية، هو الأمر الذي لن يجعل الجمعية بمعزل عن الرقابة والمساءلة والمحاسبة، إذ أن ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في المادة (15) الفقرة الثانية قد ألزم تلك الجمعيات بإبلاغ وزير العدل بنسخة من موازنتها السنوية وحسابها الختامي ، مع بيان الموارد المالية ومصادر التمويل والوضع المالي للجمعية، مع وجوب نشر الموازنة السنوية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية.

مادة (22) الفقرة الأولى:

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

يجوز لوزير العدل إذا خالفت الجمعية أحكام الدستور أو هذا القانون أو أي قانون آخر **أو نظامها الأساسي** أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية بناء على دعوى يقيمها ، الحكم بإيقاف نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن تعديل النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، وذلك بإضافة عبارة (**أو نظامها الأساسي**) ومن هو تأكيد صريح وبنص قانوني على لزوم أن تخضع جميع التصرفات والأفعال التي تقوم بها الجمعيات السياسية إلى أحكام الدستور أو القانون الذي أنشأت في ظله أو أي قانون آخر بل وحتى نظامها الأساسي، الذي يعد بمثابة دستور داخلي لعملها.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

مادة (23) الفقرة الأولى:

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

يجوز لوزير العدل أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية، **بناء على دعوى يقيمها**، الحكم بحل الجمعية وتصفية أموالها وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال ، وذلك إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو هذا القانون أو أي قانون آخر من قوانينها ، أو إذا لم تقم الجمعية خلال الفترة المحددة في الحكم الصادر بإيقاف نشاطها وفقاً للمادة السابقة بإزالة أسباب المخالفة التي صدر الحكم استناداً إليها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن تعديل النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، وذلك بإضافة عبارة (**بناء على دعوى يقيمها**) هو من قبيل التأكيد بما لا يثير مجالاً للشك أو التفسير من أنه لا يجوز حل الجمعيات السياسية أو تصفية أموالها، إلا من خلال دعوى قضائية يقيمها وزير العدل في مواجهة الجمعية - المدعى عليها- ، تتمتع فيها الأخيرة بكافة حقوق وضمانات التقاضي المقررة قانوناً.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

مادة (6) بند (4) فقرة جديدة برقم (ز):

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

ز- عدم توجيه أنشطة أو برامج الجمعية لخدمة أغراض طائفية أو للإضرار بالاقتصاد الوطني أو المصالح العامة للدولة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن استحداث النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، جاء لغرض النأي بالجمعيات السياسية عن كافة الأنشطة أو البرامج ذات الطابع الطائفي أو لغرض الإضرار بالاقتصاد الوطني أو المصالح العامة للدولة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

مادة (11) فقرة جديدة:

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

للجمعية إصدار نشرات دورية للتعبير عن مبادئها وأهدافها وبرامجها، وذلك بترخيص يصدره الوزير المختص بشؤون الإعلام، كما يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير العدل لائحة يبين فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص، وبيان مسؤولية رئيس تحرير النشرة وشروط تداولها، وتخضع هذه النشرات لحدود حرية الرأي والتعبير في القانون المنظم للصحافة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن استحداث النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، هو أمر يتوائم مع المعايير الدولية ذات الصلة بحرية الرأي والحق في التعبير، ذلك أن منح الجمعيات السياسية حق إصدار النشرات الدورية للتعبير عن مبادئها وأهدافها وبرامجها ونشاطها، يُعد كمنبر يخدم الأهداف التي تسعى الجمعيات السياسية العمل عليها، وأداة للتواصل مع جمهورها والكافة.

كما أنه وحسناً ما انتهى إليه قرار مجلس النواب من إخضاع النشرات إلى الحدود المقررة لحرية الرأي والحق في التعبير الوارد في قانون الصحافة، وفي هذه المناسبة تأمل المؤسسة الوطنية سرعة انتهاء السلطة التشريعية من مناقشة وإقرار المشروع بقانون بشأن الإعلام والاتصال، المرافق للمرسوم الملكي رقم (30) لسنة 2014 مع مراعاة أن تكون أحكامه متوافقة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

NIHR_BH © 2014

مادة (17) بند جديد برقم (3):

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

3- اللوائح الداخلية للجمعية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب من استحداث فقرة جديدة تحمل رقم (3) مع إعادة ترقيم باقي بنود المادة تتضمن إلزام الجمعيات السياسية الاحتفاظ في مقرها الرئيسي باللوائح الداخلية للجمعية، وذلك بما يضمن سهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

مادة (18) الفقرة الثانية:

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

كما يجب على الجمعية إخطار وزير العدل بموعد اجتماع المؤتمر العام للجمعية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل، وللوزير أن يطلب من الجمعية موافاته بعدد الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، والقرارات التي اتخذت فيه، وكيفية التصويت على تلك القرارات، وأية معلومات أخرى بشأن الاجتماع أو بشأن نشاط الجمعية، وعلى الجمعية تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة والمستندات المؤيدة لها خلال عشرة أيام من إبلاغها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن استحداث النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، بوجوب إخطار الجمعية لوزير العدل عن موعد اجتماع المؤتمر العام للجمعية قبل انعقاده بمدة (15) يوماً، مع منح الوزير حقّ جوازي في الطلب من الجمعية موافاته بعدد الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، والقرارات التي اتخذت فيه، وكيفية التصويت على تلك القرارات، وأية معلومات أخرى بشأن الاجتماع، جاء لغرض التثبت من مدى التزام تلك الجمعيات بالأحكام الواردة في القانون والنظام الأساسي لها. إلا أن إيراد عبارة (**أو بشأن نشاط الجمعية**) قد جاءت في غير محلها، وذلك كون الفقرة المستحدثة تنظم بعض الأحكام المتعلقة باجتماع المؤتمر العام للجمعية، في حين أن العبارة محل البيان تتعلق بطلب بيانات أو معلومات بشأن نشاط الجمعية في عمومه، وعليه تعد العبارة الأخيرة تزيداً غير مبرر على النص.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن، مع لزوم حذف عبارة (**أو بشأن نشاط الجمعية**) وفقاً للمبررات المنوه عنها أعلاه.

NIHR_BH © 2014

مادة (23) مكررا:

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

يجوز لكل عضو من أعضاء الجمعية أن يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية ببطلان انعقاد المؤتمر العام للجمعية، أو ببطلان أي قرار يصدر عنه أو عن الجمعية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد المؤتمر.

كما يجوز لكل ذي شأن تقدم بطلب للانضمام لعضوية الجمعية ورفض طلبه أن يطعن على قرار رفض طلبه أمام تلك المحكمة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عمله بالقرار.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن استحداث النص أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، بمنح عضو الجمعية السياسية حق الطعن ببطلان انعقاد المؤتمر العام للجمعية أو أي قرار يصدر عنه أو عن الجمعية، هو أمر يحقق مبدأ الرقابة القضائية على مدى التزام الجمعيات بأحكام القانون المنظم لعملها ونظامها الأساسي.

كما أن منح طالب الانضمام للجمعية السياسية، وفي حال رفض طلبه، من حق اللجوء إلى القضاء هو بمثابة ضمانة لعدم مصادرة حقه في حرية الانضمام إلى الجمعيات، متى ما كان طلبه بالانضمام متوافق مع أحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، كما أنه يغل من جانب آخر من احتمالية تعسف الجمعية في قبول أو رفض عضويتها دون وجه حق.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

على الجمعيات السياسية القائمة وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز عاماً من تاريخ العمل به.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن نص المادة أعلاه وفقاً لما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن، يعد نصاً إجرائياً يهدف إلى منح الجمعيات السياسية القائمة أجلاً لعرض توفيق أوضاعها القانونية بما يتوائم من أحكام مشروع القانون محل البيان.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب في هذا الشأن.

★ ★ ★ ★